مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي
المجلد: 01 العدد: 01 السنة: 2021 ص ص: 48 - 65

خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

The privacy of follow-up in organized crime in the Algerian .legislation

طالب الدكتوراه علي محي الدين
جامعة غرداية
mahiddine.ali@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإرسال: 20../../.. تاريخ القبول: 20../../..

ملخص

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو كما يصطلح عليها البعض" الإجرام المنظم الدولي"، أحد أكبر التحديات التي تواجه العالم، لأنها عرفت تطورات سريعة على كل الأصعدة، نظرا لخطورتها تاركة آثار وخيمة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

لأن الإهتمام حاليا ينصب على الجريمة المنظمة في حد ذاتها، سارعت الجزائر للمصادقة على جملة من الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد، وأبرزها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بباليرمو سنة 2000، كيف المشرع القوانين الداخلية مع محتوى هذه الاتفاقية، ووضع استثناءات على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فانتهج تعديلات في القواعد الإجرائية سنة 2006، قصد تطويق نشاطات المنظمات الإجرامية نظرا لطابعها الخاص، الذي يختلف عن الجرائم العادية، فخصها بخصوصية المتابعة إبتداءا بمرحلة التحري ومرحلة التحقيق، وكانت بتمديد الاختصاص المحلي لكل من ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، للمعالجة القضائية لطائفة من الجرائم المستحدثة.

وبهذا يكون المشرع قد خطى خطوة مهمة في مكافحة الجريمة المنظمة بعد إعادة تكييفه للسياسة الداخلية بعد إتخاذ إجراءات وقائية للتقليل من الإجرام المنظم، لتدارك النقائص التي تضمنتها القوانين السابقة والتسريع في الإجراءات والملاحقة لهؤلاء المنظمات الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الإجراءات الجزائية، تمديد الإختصاص، الإختصاص المحلي.

Abstract

Transnational organized crime، or as some call it "international organized crime"، is one of the biggest challenges facing the world، because it has witnessed rapid developments at all levels، due to its seriousness، leaving dire effects on the political، economic and social levels.

Because attention is now focused on organized crime in itself. Algeria hastened to ratify a set of international agreements concluded in this regard، most notably the United Nations Convention against Organized Crime in Palermo in 2000، how the internal laws legislated with the content of this convention، and set exceptions to the general rules in The Criminal Procedures Law، so it adopted amendments to the procedural rules in 2006، with the aim of encircling the activities of criminal organizations due to their special nature، which differs from ordinary crimes. For judicial treatment of a range of new crimes.

Thus، the legislator has taken an important step in combating organized crime، after re-adapting it to the internal policy after taking preventive measures to reduce organized crime، to remedy the deficiencies contained in previous laws and to speed up procedures and prosecute these criminal organizations.

***Key words**: Organized crime، penal procedures، extension of jurisdiction، local jurisdiction.*

مقدمة

عرفت الجريمة منذ القدم بصورتها البسيطة، ومع التقدم والتطور الحضاري والإجتماعي، أخذت الجريمة صورا عدة خاصة آواخر القرن التاسع عشر من عولمة كتحرير التجارة العالمية وعولمة الأسواق المالية، وما يترتب عليها من نتائج كتلاشي الحدود فيما بين الدول، مما أدى إلى سهولة الإتصال بين الأشخاص بفضل التطور التكنولوجي، وذلك التطور ترك بصمته في عالم الجريمة، ولعل أخطر تأثيرها هو انتقال الجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي، لتحقيق الأغراض غير المشروعة، وهذا كله يدخل تحت مصطلح الجريمة المنظمة، لها أسباب أدت لوجودها من عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية، وأساس ترويجها وسائل الإعلام والإتصال.

ومع بداية القرن 21 أصبحت الجريمة المنظمة تحتل الصدارة وباتت في مقدمة الإنذار الذي يهدد العالم، فهي البديل الحضاري لإجرام العصابات والمافيا القديم، ظهرت في إيطاليا

ومنظمة المثلث الصينية وليأكوزا اليابانية، وتحولت الدول الى أزقة تمارس فيها الجريمة المنظمة بكل أريحية، وأصبح الإجرام المنظم سيناريو جميع الدول، ومهما بلغت الدول قوتها غير قادرة على التصدي لها بمفردها مما جعلها تسارع إلى الدخول في علاقات تعاون فيما بينها لمواجهة هذا النوع من الإجرام، لأنه يهدد استقرارها السياسي والإقتصادي والأمني، لأنها تشمل عدة أشكال أبرزها منها المخدرات وتبييض الأموال.....الخ، وبالرغم من الإجماع الدولي حول خطورتها في مسألة تعريفها وتحديد مفهومها، تبقى هذه الجريمة الخطيرة لها أركانها مثلها مثل كل جريمة والخصائص المميزة لها من تنظيم وسرية، تاركة ورائها آثار وخيمة على كافة الأصعدة.

فهذه المنظمات الإجرامية التي كانت مقيدة بالحدود والإقليم الوطني، أصبحت اليوم تمارس أنشطتها على المستوى العالمي، أصبح هاجسا يقلق المجتمعات الإنسانية ويهدد كيانها، فسارعت الجزائر للإنضمام بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي ترجم سنة 2000 بإيطاليا " باليرمو"، فوائم تشريعاته ولم يعرفها بل جرمها وإستحدث إجراءات في قانون الاجراءات الجزائية سنة 2006 لمتابعة المنظمات الإجرامية، كتوسيع الاختصاص لضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق دون تقييدهم بالاختصاص المحلي، وتكمن أهمية هذه الورقة البحثية حول هذه الظاهرة الخطيرة، وتقييم ما أقره المشرع من تعديلات في ق إ ج فيما يخص الجريمة المنظمة، والتعرف على الإجراءات التي يقوم بها الضبطية القضائية ورجال القضاء عبر مراحل الدعوى العمومية، وفي هذا السياق لا يسعنا إلا أن نطرح الإشكال التالي: ما الخصوصية التي إنتهجها المشرع الجزائري لمتابعة الجريمة المنظمة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إنتهجنا المنهج الوصفي التحليلي وفقا للخطة التالية:

- المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.
- المبحث الثاني: الأليات الإجرائية لمتابعة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

بقي الجدل مطولا حول تحديد مفهوم الجريمة المنظمة تحديدا دقيقا، فلا يزال يتسم بالغموض وعدم الوضوح وذلك لأشكالها المتعددة وكثرة المنظمات فيها، واختلاف مفهوم الجريمة والمصالح سواء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من دولة لأخرى، لهذا يستوجب علينا فهم هذه الجريمة والإحاطة بكل جوانبها، لإزالة اللبس القائم حول هذا الموضوع، إرتئينا تعريف هذه الأخيرة من خلال ما سيتم التطرق اليه.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

لكي يسهل علينا فهم الجريمة المنظمة نتطرق لتعريفها كالاتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

أولا: الجريمة لغة: من الجرم جريمة أي أجرم وهي بذلك الجرم والذنب[1]، وهي تعتبر عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون والمقرر لها عقوبات قانونية.

ثانيا: المنظمة لغة: تشتق من المنظم **أي** مكان النظم والمجموعة[2]، وعلى ما سبق فإن التعريف اللفظي يؤكد على أنها مجموعة من الأشخاص لديهم تنظيم وتعاون في أنشطة غير مشروعة بغرض الحصول على الأموال والإثراء غير المشروع[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تعددت آراء رجال الفقه والقانون في محاولة الوصول لتعريف جامع وموحد، وسنحاول في ايجاز تقديم بعض التعاريف وأبرزها:

أولا: هي كل جريمة تأخذ طابع التعقيد والإحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل والمستندة في ذلك قاعدة من المجرمين ومعاندي الإجرام المحترفين[4].

ثانيا: هي تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي تتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه الدول ويستخدم الإفساد والإبتزاز والرشوة لتحقيق أهدافه حيث يسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ الى عمليات غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة[5].

ثالثا: مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والإستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة العنف والتهديد والرشوة، وفي سرية تامة لحماية وتأمين أعضائها[6].

رابعا: هي كل جريمة متنوعة ومعقدة من مجموعة معينة من الجرائم والأنشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق والمتعلقة بالعديد من لسلع والخدمات والغير مشروعة وتهيمن عليها عصابات بالغة القوة تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الإحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي وإكتساب القوة والنفوذ وذلك باستخدام وسائل عديدة ومتنوعة[7].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

اتجهت غالبية التشريعات الى عدم تعريف الجريمة المنظمة بصفة صريحة وجلية، وفي مواد محددة كغيرها من الجرائم الأخرى تاركة ذلك للفقه.

أولا: تعرف المشرع الجزائري للجريمة المنظمة

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعرف قصورا، ولم يجرم هذه الجريمة من جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو لسنة 2000[8]، إلا أنه نص وعاقب على مجموعة من الجرائم الشبيهة لها إلى حد ما فمثلا: تكوين جماعة أشرار في المادة 176 والمادة 177 التي تنص على فعل الإشتراك للحصول على منفعة مالية أو مادية[9].

ونجد المشرع قد شدد العقوبات في جرائم أخرى: تقليد أختام الدولة والطوابع والعلامات، وتزوير النقود البنكية لما لها من صلة الجريمة المنظمة، وهذا وقد إتخذت الجزائر سياسة عقابية جديدة تزامنا مع تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة وبروز أنواع جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة[10]، وإنما بدأ بتجريم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها، وذلك بإصدار مجموعة من النصوص القانونية الخاصة التي تهدف لمكافحة الإجرام المنظم مثل:

1/ جريمة تبييض الأموال[11]، ونص قانون العقوبات في المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 على جريمة تبييض الأموال.

2/ نص قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها على الجريمة المنظمة المتعلقة بإستيراد وتصدير المخدرات وتسيير أو تمويل إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور[12].

3/ ونصت المادة 14 على أنه" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"[13]،الذي أشار إلى الجريمة المنظمة وجرم جناية تهريب الأسلحة، وأيضا المادة 15 على أنه" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

4/ وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة صدر القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

ولم تقتصر جهود الجزائر في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة العابرة للحدود على مصادقتها

لاتفاقية الأمم المتحدة فقط، بل لجأت الى إبرام عدة اتفاقيات أخرى ثنائية للتعاون الدولي كـ:

أ/ الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية للتعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة، والتي صادقت عليها بتاريخ 2003/10/25 بالجزائر، وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 337/08 المؤرخ في 2008/04/18.

ب/ الاتفاقية الثنائية الجزائرية الإسبانية للتعاون القضائي في المجال الجنائي لمحاربة الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال والإرهاب، وقد تم التصديق عليها بناءا على المرسوم الرئاسي الجزائري 23/04 المؤرخ في 2004/02/27، بعدما تم الإمضاء عليها من طرف ممثلي البلدين بمدريد في 2002/10/07[14].

ثانيا: الجهود الدولية في تعريف الجريمة المنظمة

يوجد عدة تعاريف مختلفة في هذا الشأن نذكر منها ما يلي:

1/ أول مؤتمر عالج موضوع الجريمة المنظمة هو المؤتمر الرابع المنعقد باليابان سنة 1970 تحت عنوان " الجريمة والتنمية" حيث وضح ان مشكل الاجرام تعدى طائفة الجرائم التقليدية واجتازها الى النطاق العالمي مما جعلها اكثر خطورة وأشار الى الاجرام المنظم والفساد[15].

2/ عرفتها منظمة الأنتربول الدولية: " أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المحصلة منها بفض النظر عن أي حدود وطنية"[16].

3/ عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة التي تم إعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55، في قرارها المؤرخ في 2000/11/15، الوثيقة رقم 55/25 مؤرخة في 2001/01/08، وتم التوقيع عليها في "باليرمو" الايطالية من طرف 124 دولة مشاركة في حفل التوقيع، في الفترة ما بين 12 الى 15 ديسمبر سنة 2000[17]، فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيت جاء في نص المادة على أنه: " يقصد بجماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 03 أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن تعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى"[18]، أما الفقرة ب من نفس المادة فقد جاء فيها: " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرم يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن اربع سنوات أو بعقوبة أشد".

المطلب الثاني: مقومات الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الحديثة لأنها تتسم بالتطور والمرونة، هذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وتعمل بالإشراك فيما بينها وبكفاءة وإنسجام كبيرين، ومن ركائزها العمل الجماعي المتمثلة.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة

كون هذه الجريمة تستخدم أشكال عدة وتستخدم في إرتكاب الجرائم وسائل متنوعة وأيضا الحفاظ على استمراريتها ومن أبرز خصائصها ما يلي:

أولا: التخطيط والتنظيم

يعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة والممارسة في جميع الميادين كرجال القانون والأطباء والمحاسبين، ولذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء[19].

أما التنظيم وجود نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية، ويتم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء ويحدد علاقتهم ببعضهم[20].

ثانيا: الإحتراف

من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة ويقبل المخاطرة فإنه يحتاج الى احتراف وذلك لإن الذين لا يملكون المؤهلات ينكشف أمرهم بسرعة ويقعون في أيدي الجهات القضائية، فما تشمله النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية مباشرة، الاستغلال والإحتيال والتهريب وتسويق المخدرات، هي أمور تنفصل فيها قيادة المنظمة عن العناصر القاعدية للتنفيذ[21].

ثالثا: التعقيد والسرية

من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء الى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، ولهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل، لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة[22].

رابعا: المزج بين الأنشطة المشروعة والغير مشروعة

تستخدم في الجريمة المنظمة النشاطات القانونية لتغطية الأعمال غير القانونية، كغسيل الاموال غير الشرعية، والأرباح من مبيعات المخدرات، والتي يمكن أن تغسل كأرباح شرعية من خلال نشاطات قانونية[23].

خامسا: الجريمة المنظمة بلا حدود

إن التقدم العلمي الذي شهده حقل الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة والأساليب المبتكرة، ساهم في تدويل الجريمة

واخراجها من الحدود الوطنية والاقليمية لتتعدى آثارها حدود الدولة التي وقعت بها[24]، ويمكن من تنفيذ العمليات الإجرامية عبور الجريمة المنظمة الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الإلكتروني العالمي[25].

سادسا: الاستمرارية والثبات في وجودها

تنتقل الزعامة من فرد لأخر يتميز بصفة الزعامة وتكون له قدرة السيطرة، كما أن أنشطتها لا تتوقف بسبب كشف عملية أو مواجهة مع أجهزة الدولة، وذلك لتعدد أنشطتها وصعوبة إيقافها حتى على المستوى الدولي[26].

سابعا: غايتها الربح المالي

هدف الجريمة المنظمة الحصول على المال الوفير باستعمال وسائل غير مشروعة، بحيث تحصل على أرباح هامة، ويتحقق هذا الربح المالي من التجارة غير المشروعة في سلع وخدمات تتطلب التنظيم لا ستعمالها كالأ سلحة والمخدرات، فهي تستهدف تحقيق الدخل المادي بغض النظر عن الاثار السليبة للجريمة المنظمة[27].

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

بعد أن توصلنا لتعريف الجريمة المنظمة نتعرف على مفهوم هذه الجريمة من خلال الإطلاع على أركانها، فالجريمة المنظمة تعني الجريمة المرتكبة من طرف منظمة إجرامية.

1/ الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة المنظمة بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعة الاجرامية المنظمة، فهذا الفعل في حد ذاته محل تجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون، ويشترط ان يكون التنظيم قد حصل في ارض الواقع وحددت أهدافه أو ظهرت ملامحه[28]، ويمكن تقسيم الركن المادي للعناصر التالية:

أ/ فعل مجرم يقوم به الفاعل: ويتم اما عن طريق القيام بنشاط أو الامتناع عن أداء واجب.

ب/ النتيجة المتوخاة من الفعل المجرم: وهي عادة ما يهدف المشرع لمنع حصوله وذلك عن طريق العقاب نظرا لخطورتها وما قد تسببه من أضرار مختلفة.

ج/ العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: وهي العلاقة الواجب الوجود بين الفعل المجرم والنتيجة الجرمية فان لم تتحقق هذه الأخيرة لسبب من الأسباب يكون خارجا عن ارادة الجاني فلا تتم الجريمة بل نكون أمام حاله الشروع في الجريمة[29].

2/ الركن المعنوي: يجب أن يتوفر الركن المعنوي على الفصد الجنائي العام، وأن تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي مع العلم ان القانون يمنعه ويعاقب عليه[30]، وتنصرف ايضا

ارادة العضو الى الانتماء الى المنظمة الاجرامية، وان تتجه هذه الارادة الى ارتكاب الجريمة محل التنظيم[31]، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي اذا انضم الشخص الى الجماعة الاجرامية لمساعدة السلطات على كشفها، او عدم علمه بنشاطات الجماعة غير الشرعية، ومنه يثبت القصد الجنائي بتحقق الاتفاق ونية التعاون أو المشاركة[32].

3/ الركن الشرعي: طبقا لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون حسب المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري، ومن هنا تستمد الجريمة المنظمة صفتها الشرعية لقيام هذا الجرم وبالتالي معاقبة الفاعل حسب المادة:

أ/ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال إرتكابه عمدا.

ب/ الشروع في ارتكاب احد الافعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها، القانوني.

ج/ المساهمة كشريك في احد الافعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

د/ تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة[33].

المبحث الثاني: الأليات الإجرائية لمتابعة الجريمة المنظمة

نظرا لخطورة هاته الجريمة العابرة للحدود، وسع المشرع الجزائري من صلاحيات بعض الهيئات من مرحلة البحث والتحري مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وحتى اجراءات مرحلة التحقيق النهائي ايضا بجهات قضائية مختصة للفصل فيها. لتدارك بعض النقائص وسد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة من اجل مكافحتها والحد من انتشارها ومنحها اجراءات المتابعة بخصوصية عن الجرائم الأخرى، نظرا لاحترافية مرتكبيها، اجرى تعديلات ووضع قواعد اجرائية جديدة في قانو ن الاجراءات الجزائية، من أجل الكشف عن شبكات الجريمة المنظمة وصورها المتعددة، لتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية.

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري

تعتبر هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية للكشف عن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، وهي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية مقيدين بإقليم معين، تحت اشراف وكيل الجمهورية المختص، ونظرا لخطورة الجريمة وسع المشرع الجزائري من صلاحيات هذه الفئة لمكافحتها والحد منها سواء للضبطية القضائية او

وكلاء الجمهورية بعدما اجرى المشرع تعديلات في قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المتعددة[34]، جاء تعديل القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، ليشمل كافة الجرائم المستحدثة ، ويمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية الى كافة المجموعة السكنية للمدينة، وهو ما نصت عليه المادة 16من قانون الاجراءات الجزائية[35].

وتجدر الاشارة الى أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الامن العسكري، يمتد اختصاصهم الى كافة الاقليم الوطني دون تقييدهم بأحكام المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة[36].

أولا: تمديد الإختصاص المحلي الى كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي

تنص المادة 16 الفقرة الثانية على أنه: " يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به"، أي حالة الخشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع ضباط الشرطة القضائية في إتخاذ إجراءات معينة، وحالة ضرورة البحث والتحري، على أن يبقى يمارس هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت ادارة واشراف وكيل الجمهورية، وان يكون قد طلب منهم ذلك وكيل الجمهورية أو القاضي المختص[37].

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه[38].

ثانيا: تمديد الإختصاص المحلي الى كافة الإقليم الوطني

حيث نصت المادة 16 الفقرة السابعة على أنه: " فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الآتية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"، وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات[39]، ودون الحاجة الى الإذن بالتمديد[40].

الفرع الثاني: التفتيش والتوقيف للنظر

سنبين في هذا الفرع اجراءات التوقيف للنظر ومدة التمديد للجريمة المنظمة، وآجال التفتيش القانونية، وايضا الاستثناءات التي

منحها المشرع للضبطية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: التوقيف للنظر

هو اجراء بوليسي- يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع التحفظ عليه، فيوقفه في مركز للشرطة او للدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[41]، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أنه وكعادته أفرد المشرع استثناء خاص بالجريمة المنظمة في نص المادتين 6/51 و3/65 من نفس القانون[42].

جاء نص المادة على أنه: " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل لجمهورية المختص[43]،فإذا تطلب الأمر تمديد فترة الاحتجاز توجب عليه طلب التمديد من النيابة حسب الحالات والشروط المذكورة في النص، ثم اخبار المعني بالحقوق المذكورة في المواد اللاحقة[44].

نصت المادة 6/51: 3 مرات إذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، لتصل مدة التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة إلى 8 أيام أي ما يعادل 192 ساعة[45].

ثانيا: التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش، نص عليه في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة[46].

على عكس إجراءات التفتيش العادية، والشروط المنصوص عليها في المواد 45 و47 من ق إ ج ج، والمتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته، فقد أعفى المشرع ضباط الشرطة القضائية من الإلتزام بهذه الاجراءات والأوقات اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة[47]، لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة 5 صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة 8 مساءا، الا بعد طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[48].

واذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية..... لا تطبق الأحكام المتعلقة بضرورة حضور صاحب المنزل او الشهود والاحكام المتعلقة بالميعاد القانوني

للتفتيش، وهو ما نصت عليه المادة 45 و3/47 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[49].

الفرع الثالث: تمديد الإختصـــاص لوكيل الجمهورية

كما أجاز المشرع الجزائري توسيع الاختصاص لوكيل الجمهورية ليصـــبح الاختصـــاص وطنيا حســـب المادة رقم 37 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: " يجوز تمديد الاختصـــاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصـــاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماســـة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهـاب والجرائم المتعلقـة بالتشريع الخاص بالصرف"[50].

وهوما يتبين منه على أن ارادته اتجهت الى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الانواع من الجرائم، لتكون ما يسمى بالأقطاب القضائية[51]، (سـيدي امحمد، وهران، ورقلة، تندوف)[52].

وبموجب نص المادة: " يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وناء على تقرير مسبب من ضـباط الشرـطة القضـائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسرـــي أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السـابقة لمدة 3 أشـهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه اذا تعلق الأمر بجرائم الارهاب أو الفســـاد يمكن تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات"[53].

المطلب الثاني: تمديد الإختصـــاص المحلي لقاضي التحقيق

أحيانا يمتد اختصـــاص قضـــاة التحقيق الى التحقيق في الجريمة المنظمة في الاصـــل خارج اختصاصه الاصيل، بإقامة المشتبه فيه ومكان ارتكابها، ومكان القبض وحتى ولو كان القبض لسبب آخر، وأيضا معيار الاختصاص الشخصي نظرا لمرتكب الجريمة ونوع الجريمة، وذلك للعلاقة القوية التي تربط هذه الجريمة بالجريمة موضـــوع التحقيق، ويجوز تمديد اختصـــاصـــه لدائرة اختصاص محاكم اخرى.

الفرع الأول: تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة إختصاص محاكم آخرى

نظرا لمتطلبات الحقيق وضرورة تنقل قاضي التحقيق في بعض دوائر المحاكم المجاورة لإجراء تحقيقه، فقد اجاز المشرـع لقاضي التحقيق تمديد الاختصـاص الى دائرة اختصـاص المحاكم المجاورة وذلك عند الضرورة بصفة عارضة، كما هو الشأن في حالة الجريمة المتلبس بها (م 57 من ق ا ج

ج)، واقتضاء ضرورة التحقيق ذلك (م 80 من ق ا ج ج).

ولكن في الحالتين يشترط القانون على قاضي التحقيق أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه عن الأسباب التي دعت الى انتقاله54، ومصطلح المجاورة يعني ذات الحدود الاقليمية المشتركة حتى ولو كانت المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة55.

لقد مدد المشرع في بعض القضايا اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون وذلك في الحالات التالية:

الفرع الثاني: توسيع الإختصاص المحلي نظرا لمكان حبس المتهم

جاء نص المادة على أنه: " إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقرر الجهة القضائية التي اصدرت حكم ادانته سواء أكان نهائيا أو لم يكن، فانه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو للمجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عليه عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329فقرو أولى56.

وعليه فإنه بموجب هذا النص الأخير فان مكان المحكوم عليه في دائرة المحكمة التي نطقت بالعقوبة يعد مصدرا للاختصاص بقوة القانون، فكأن الأمر هنا كما قال الفقيه: " *Pierre Chambon*"، يتعلق برابع حالة للاختصاص المحلي57.

الفرع الثالث: توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة (2/40 من ق إ ج الجزائري)

لقد أجاز المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267/16، المؤرخ في 16 محرم 1438، الموافق لـــ 17 أكتوبر 2016، تمديد الاختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم اخرى إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة، نصت المادة 40 على أنه: " ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وهو ما يعني إنشاء اقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم وعليه أصبح الوضع بالنسبة التحقيق القضائي في هذه الأنواع الخاصة من الجرائم كما كان عليه الوضع قبل صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في

1990/09/18، الذي ألغى الأقسام الاقتصادية حينما كان التحقيق في الجرائم الاقتصادية الموصوفة جنايات يتم من قبل قضاة التحقيق لدى الأقسام الاقتصادية الموجودين في محاكم معينة دون غير[58].

وبموجب المواد 2 و3 و4 و5 من المرسوم رقم 06- 348، يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لكل من محكمة:

أولا: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــــ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعي الدفلى (المادة 02 من المرسوم المذكور).

ثانيا: تميد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وام البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة (المادة 03 من المرسوم).

ثالثا: تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــ: ورقلة وأدرار وتامنغست وإليزي وتندوف وغرداية (المادة 04 من المرسوم).

رابعا: تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية لـــــ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان (المادة 05 من المرسوم)[59].

الخاتمة:

ونخلص في الأخير أن المشرع الجزائري واكب هذه التطورات الحديثة بالنسبة للجريمة المنظمة، لأنها لم تستثني أي بقعة على الأرض ومعاناة العالم بأسره منها، ونظرا لفداحة الأخطار الناجمة عن صورها وأبعادها، التي أثرت على نفوس أفراد المجتمع، منها تزايد إهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة الإجرامية، لأن الحدود في الوقت الراهن لم تعد حائلا أمامها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إبرام اتفاقيات دولية منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو"، والدليل على ذلك تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وسن آليات حديثة لمتابعة هاته الظاهرة الخطيرة، ونرى أنه وفق لحد كبيرا من ناحية المتابعة وكانت فعالة لهاته الجريمة الخطيرة، وهو ما تجلى على أرض الواقع بالنسبة للضبطية القضائية ورجال القضاء

بعدما وسع من إختصاصهم لمكافحتها دون تقييدهم بالاختصاص المحلي.

وقد توصلنا من خلال ما سبق إلى النتائج التالية:

1/ أن خطورة الجريمة المنظمة ألزمت المجتمع الدولي لأخذها بعين الإعتبار وبجدية لمكافحتها، بإنتقالها من المحلية إلى العالمية.

2/ تتسم الجريم المنظمة بطابع الغموض إذ يصعب وضع قواعد قانونية منضبطة على جميع أنشطتها.

3/ موائمة المشرع التشريعات الداخلية من الجانب الإجرائي بما يتناسب مع هذه الجريمة من تطور الذي يهدد الأمن والاقتصاد والمجتمع بصفة عامة.

4/ الآليات الاجرائية الحديثة التي أقرها المشرع لها أهمية بالغة في الحد من الإجرام المنظم.

5/ من خلال تعديل المشرع الجزائري لقانون الاجراءات الجزائية لمسنا نوعا من الحداثة من خلال طابع البحث والتحري ومرحلة التحقيق الإبتدائي في الكشف عن الاجرام المنظم وصوره المختلفة بتوسيع الاختصاص المحلي لرجال الضبطية القضائية ورجال القضاء إلى كامل الإقليم الوطني.

وعلى إثر هذه النتائج نقترح هذه التوصيات:

1/ إيجاد اساليب تعاونية متعددة الأليات القانونية والقضائية والأمنية عبر مراحل الدعوى العمومية لتخطي عوائق المكافحة للجريمة المنظمة.

2/ إنشاء مراكز معلومات متخصصة لجميع البيانات عن الجريمة المنظمة وأعضائها وأنشطتها.

3/ عقد دورات تدريبية للرفع من كفاءة رجال الضبطية القضائية والقضاة والمحققين لأجل تطوير أساليبهم بما يتلاءم وقدرات الإجرام المنظم.

4/ إستعمال وسائط الإعلام في التوعية وإتباع حملات وقائية مكثفة لمنع وقوعها.

الهوامش:

1 معلوف لويس، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، طبعة 18، دار المشرق، بيروت، 1908، ص 88.

2 أبو الروس أحمد، أساليب ارتكاب الجرائم، (د ط)، الكتاب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د س ن، ص 13.

3 فهد فيصل الحلواني، مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة حلوان، القاهرة، 2007-2008، ص 37.

4 ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة- الصراط-، دار عياش للنشر والطباعة، الجزائر، العدد 3سبتمبر 2000 ص 13.

14 شـبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 232-234.

15 كوريس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2001، ص 107.

16 فـائزة يونس البـاشـــا، الجريمـة المنظمـة في ظـل الاتفـاقيـات الدوليـة والقوانين الوطنيـة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 42.

17 محمد الشريـف البســيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية- ماهيتها ووســائل مكافحتها دوليا وعربيا-، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 58.

18 المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.

19 عبد الرحيم صـــدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، ص 26.

20 محمد جماد بريزات، المرجع السابق، ص 46.

21 محمد بن ســليمان الوهيد، الجريمة المنظمة وأســاليب مواجهتها، مقال منشــور بمجلة الشرــطة، العدد 290، الإمارات، 2002، ص 34.

22 محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص 25.

23 ذياب البـداينـة، مواجهـة الجريمـة المنظمـة العـابرة للحدود الوطنية " من المحلية الى الكونية"، (د ط)، جامعة مؤتة، الأردن، د س ن، ص 09.

24 يوسـف حسـن يوسـف، الجريمة المنظمة الدولية في القـانون الدولي، ط 1، مكتبـة الوفـاء القـانونيـة، الاسكندرية،2011، ص 134.

25 سـليمان أحمد إبراهيم مصـطفى، (د ط)، الارهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 125.

5 محمد جماد بريزات، الجريمة المنظمة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 45.

6 هدى حامد قشــقوش، الجريمة المنظمة – القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي-، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 18.

7 أحمد إبراهيم مصــطفى ســليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، ط 1، دار الثقافة للنشرــ والتوزيع، عمان، 2005، ص 119.

8 المرســـوم الـرئـاسي رقم 02-55 المـؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى اتفـاقيـة الأمم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة باليرمو 2000/11/15، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر في 2002/02/10،

9 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو ســنة 1966 يتضـمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاســيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

10 فنور حاســين، المنظمة الدولية للشرــطة الجنائية والجريمة المنظمة، رســالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 70.

11 القـانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

12 المـادة 17 من القـانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين.

13 الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

39 محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 90.

40 لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – بن عكنون-، الجزائر، 2014، ص 114.

41 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق-، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 250.

42 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 240.

43 المادة 6/51 من القانون رقم 17-07، المرجع السابق.

44 نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج 1، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 120.

45 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 91-92.

46 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 449.

47 أحسن بوسقيعة، التحقق القضائي، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 88.

48 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 114.

26 نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة الوطنية عبر الوطنية، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 61.

27 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،ص 98.

28 هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 26.

29 نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار الكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 86.

30 ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 107.

31 يوسف كوركيس، المرجع السابق، ص 44.

32 محمد جماد بريزات، المرجع السابق، ص 75.

33 المادة 05 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.

34 المادة 16 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

35 محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 165.

36 علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 30.

37 محمد حزيط، المرجع السابق، ص 166.

38 عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 69.

54 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري -قســـنطينة-، الجزائر، 2010/2009، ص 57.

55 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 214.

56 المادة 552 من القانون 07/17، المرجع السابق.

57 عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 58.

58 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضـــائي الجزائري، (د ط)و، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 47.

59 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضـــائي الجزائري، المرجع نفسه، ص 46-47.

49 محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 202.

50 المرســـوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرســـوم التنفيذي رقم 267/16، المؤرخ في 16 محرم 1438، الموافق لـــ 17 أكتوبر 2016، الى دوائر اختصـــاص محاكم اخرى اذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة وأولها الجريمة المنظمة.

51 محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

52 علي شملال، المســـتحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول، المرجع الســابق، ص 40.

53 المـادة 36 مكرر1 من القـانون 17-07، المرجع السابق.